

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي
381000046342 : الرقم
1438/04/27 : التاريخ
1 : المرفقات

الرقم : _____

المرفقات : _____

تعميم

المحترم

سعادة

بعد التحية:

الموضوع: تعليمات حيال المخصصات

استناداً إلى المادة الثالثة عشرة من نظام مراقبة شركات التمويل والتي نصت أن " على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة وفق المعايير التي تحددها اللائحة"، واستناداً إلى المادة الثانية والستين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي نصت على أنه "على شركة التمويل وضع مخصصات للخسائر والمخاطر المحتملة، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وللمؤسسة إلزام شركة التمويل بوضع مخصص إضافي أو أكثر لمقابلة الخسائر والمخاطر المحتملة".

نود الإفادة أن المؤسسة قامت بإعداد "تعليمات حيال المخصصات" والمتضمنة توحيد معايير المخصصات الواجب اتباعها كحد أدنى من قبل شركات التمويل المرخصة ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠١٧م. عليه، مرفق بطيه التعليمات المشار إليها أعلاه.

للإحاطة والعمل بموجبه، وإفادة الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل بالاستلام خلال أسبوع من

تاريخه.

وتقبلوا تحياتنا،،،



أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

شركات التمويل العاملة في المملكة.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

Subject: Provisions Guidelines

الموضوع: تعليمات حيال المخصصات

This Circular is issued by Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) in exercise of the powers vested upon it under Finance Companies Control Law promulgated by the Royal Decree No. (M/51) on 13/08/1433H, and in pursuance of the Implementing Regulation of the Finance Companies Control Law promulgated by the resolution of the Governor No (2/M U T) dated 14/04/1434H.

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار هذه التعليمات بموجب الصلاحيات المسندة إليها بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، وبموجب اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار المحافظ رقم (٢/م ش ت) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ.

In reference to Article no. 13 of Finance Companies Control Law "The finance company shall allocate a provision for contingent operation losses in accordance with the criteria specified under the Regulations", and Article no. 62 of Implementing Regulation of the Finance Companies Control Law "The finance company must set provisions for contingent losses and risks in accordance with international accounting standards. SAMA may require the finance company to make one or more additional provisions for such losses and risks".

استناداً إلى المادة الثالثة عشرة من نظام مراقبة شركات التمويل والتي نصت أن "على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة وفق المعايير التي تحددها اللائحة"، واستناداً إلى المادة الثانية والستين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي نصت أن "على شركة التمويل وضع مخصصات للخسائر والمخاطر المحتملة، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وللمؤسسة إلزام شركة التمويل بوضع مخصص إضافي أو أكثر لمقابلة الخسائر والمخاطر المحتملة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

These Guidelines have been issued in both Arabic and English. In the event of discrepancy in the interpretation of the two texts, the Arabic text shall prevail.

صدرت هذه التعليمات باللغتين العربية والإنجليزية، وعند اختلاف النص بينهما فيعتمد النص باللغة العربية.

First: Definitions

أولاً: تعريفات

The following terms and phrases, wherever used in these Guidelines, shall have the meaning assigned thereto unless the context requires otherwise:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

SAMA: Saudi Arabian Monetary Authority.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

The company: A joint stock finance company licensed to engage in finance activities.

الشركة: شركة التمويل المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل.

General provisions: Provisions established to absorb unidentified losses inherent in the company's loan portfolio.

المخصصات العامة: مخصصات يتم وضعها لمقابلة المخاطر غير المتوقعة المرتبطة بمحفظة الشركة.

Specific provisions: Provisions established to absorb losses identified for specific loans.

المخصصات الخاصة: مخصصات يتم وضعها لمقابلة المخاطر المتوقعة لتمويلات معينة.

Net outstanding exposure: The net outstanding principal.

صافي التعرضات القائمة: صافي التمويل القائم.

Affected portfolio: The net outstanding exposure amount where delinquencies exceed 90 days.

المحفظة المتأثرة: صافي التعرضات القائمة المتعثرة لأكثر من ٩٠ يوم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

التاريخ:

الرقم:

الموافق:

المرفقات:

Fair Market Value: The price that would be received to sell an asset in an orderly transaction between market participants at the measurement date.

القيمة السوقية العادلة: السعر الذي سيتم الحصول عليه نتيجة بيع أصل في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

The rest of terms and phrases used on these Guidelines shall have the same meaning as per Article one of Finance Companies Control Law, and Article one of the Implementing Regulation of Finance Companies Control Law.

وتحمل بقية الألفاظ والعبارات المستخدمة في هذه التعليمات المعاني الواردة في المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التمويل والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

Second: The Guidelines

ثانياً: التعليمات

A. The company is required to allocate minimum General and Specific Provisions as described below:

أ. على الشركة وضع حد أدنى للمخصصات العامة والخاصة كما هو موضح أدناه:

- 1) Allocate and maintain minimum general provision of 1% on net outstanding exposure after deducting affected portfolio.
- 2) Regular Accounts: No specific provisioning is required, where delinquencies are equal or less than 90 days.
- 3) Special Monitoring Accounts: Allocate and maintain a minimum provision of 20% on net outstanding exposure after deducting fair market value of underlying assets (if any), where delinquencies are more than 90 days.

- ١) وضع وإبقاء مخصص عام يبلغ ١% كحد أدنى من صافي التعرضات القائمة بعد خصم المحفظة المتأثرة.
- ٢) الحسابات العادية: لا يتطلب وضع مخصص خاص للمتأخرات لفترة تعادل أو تقل عن ٩٠ يوم.
- ٣) حسابات المتابعة الخاصة: وضع وإبقاء مخصص خاص يبلغ ٢٠% كحد أدنى من صافي التعرضات القائمة المتعثرة لأكثر من ٩٠ يوم بعد خصم القيمة السوقية العادلة للأصول المرتبطة بها (إن وجدت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

التاريخ: _____

الرقم: _____

الموافق: _____

المرفقات: _____

- 4) Substandard Accounts: Allocate and maintain a minimum provision of 50% on net outstanding exposure after deducting fair market value of underlying assets (if any), where delinquencies are more than 180 days.
- ٤) الحسابات دون المستوى: وضع وإبقاء مخصص خاص يبلغ ٥٠% كحد أدنى من صافي التعرضات القائمة المتعثرة لأكثر من ١٨٠ يوم بعد خصم القيمة السوقية العادلة للأصول المرتبطة بها (إن وجدت).
- 5) Doubtful Accounts: Allocate and maintain a minimum provision of 75% on net outstanding exposure after deducting fair market value of underlying assets (if any), where delinquencies are more than 360 days.
- ٥) الحسابات المشكوك في تحصيلها: وضع وإبقاء مخصص خاص يبلغ ٧٥% كحد أدنى من صافي التعرضات القائمة المتعثرة لأكثر من ٣٦٠ يوم بعد خصم القيمة السوقية العادلة للأصول المرتبطة بها (إن وجدت).
- 6) Loss Accounts: Allocate and maintain 100% provision on net outstanding exposure after deducting fair market value of underlying assets (if any), where delinquencies are more than 720 days.
٦. الحسابات الخاسرة: وضع وإبقاء مخصص خاص يبلغ ١٠٠% من صافي التعرضات القائمة المتعثرة لأكثر من ٧٢٠ يوم بعد خصم القيمة السوقية العادلة للأصول المرتبطة بها (إن وجدت).
- B. The company is required to suspend the recognition of future period income from delinquent accounts where delinquencies are more than 90 days until actually received.
- ب. على الشركة استبعاد الاعتراف بالإيرادات المستقبلية للحسابات المتعثرة لأكثر من ٩٠ يوم حتى تتحقق تلك الإيرادات فعلياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

التاريخ: _____

الرقم: _____

الموافق: _____

المرفقات: _____

Third: Effectiveness

ثالثاً: السريان

These Guidelines shall apply for all finance companies operating in the Kingdom of Saudi Arabia, and are effective from 1st quarter of 2017.

تسري هذه التعليمات على جميع شركات التمويل العاملة في المملكة العربية السعودية وتطبق ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠١٧م.